بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي الثاني

مسائل في تنظيم المحاسبة المالية للمؤسسات والمصارف الإسلامية

إعداد:

د. رفعت احمد عبد الكريم

د. أحمد على عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل فى تنظيم المحاسبة المالية للمؤسسات والمصارف الاسلامية:

بعد كلمة الترحيب والتقديم التى افتتح بها السيد البرفيسور الهادي عبدالصمد طه المنتدي

تحدث الدكتور صابر محمد الحسن – محافظ بنك السودان – رئيس المنتدي:

وابان ان هذا المنتدي يطرق الى موضوع هام ويكتسب اهمية خاصة لان المصارف الاسلامية والؤسسات المالية الاسلامية تمر بمرحلة هامة جداً من مراحل نموها وتطورها. ففي الماضي كان الهم الاكبر للمصارف الاسلامية والمؤسسات المالية الاسلامية هو اثبات الوجود، والان وبعد ان اثبتت التجربة نجاح الفكر المصرفي الاسلامي، نجد هذه المؤسسات تدخل مرحلة جديدة هي مرحلة تكوين الذات والشخصية والخواص. كان التركيز فى الماضي على اثبات الوجود ولم تعد اهمية كبير لتطويع الخواص لهذا الفكر، تلك الخواص التى تختلف كيراً عن خواص المؤسسات المالية الربوية والتقليدية القائمة على الفكر الغربي، نجد ان كثير من الانظمة المحاسبية والمالية أو غيرها تعكس قيم ومفاهيم المجتماعات التى تنشأ فيها هذه الانظمة، لذلك فان الانظمة المحاسبية والمالية للمصارف والمؤسسات المالية التقليدية تحمل فكر وقيم ومفهوم الغرب للحياة والمال والزرق والعمل، وبذلك تختلف كيراً عن المفهوم الاسلامي. لذلك كان لابد للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ان تبرز نظم محاسبية تعكس القيم والمفاهيم التى تقوم عليها هذه المؤسسات.

ثم قام السيد رئيس الجلسة بتقديم المتحدثين:

د. رفعت احمد عوض الكريم – المتحدث الاول:

نبدأ الحديث باعطاء نبذه عن هيئة المحاسبة المالية للمؤسسات والمصارف الاسلامية، في عام 1987 قدم البنك الاسلامي للتنمية فى اجتماع المحافظين للبنك ورقة تفيد ان المعايير المحاسبية التى يستخدمها المحاسبون والمراجعون فى اعداد التقارير المالية (المزيانية وحساب الارباح والخسائر – أو المركز المالي للمؤسسة) لا تتماشي مع طبيعة المصارف الاسلامية في ذلك الاجتماع توصل الى ان ينظر فى هذا الامر، وما يمكن ان تقدمه المصارف الاسلامية فى هذا الاتجاه، وتم اختيار نخبة من العلماء لتقديم تقرير عن كيفية اعداد مثل هذه التقارير قدمت هذه النخبة تقريراً فورياً لاجتمكاع البنوك الاسلامية فى تونس سنة 1988م اشتمل على محلاظات حول كيفية اعداد معايير محاسبية تتفق مع الطبيعة الاسلامية وتتلاءم مع توجه المصارف الاسلامية. قام فريق من العلماء بابداء الاراء حول التقرير، ثم قدمت ورقة معدلة فى اجتماع المصارف الاسلامية فى المغرب سنة 1989. اتفق على تاسيس هيئة المحاسبةالمالية فى اجتماع المصارف الاسلامية في الجزائر 1990م وتم تسجيلها بدولة البحرين فى 1991/3/27م. الهدف من انشاء هذه الهيئة هو اعداد معايير محاسبية تتفق مع طبيعة المصارف

والمؤسسات الحالية الاسلامية. تتكون الهيئة من لجنة اشراف تمثل سيفئات مختلفة منها المصارف الاسلامية، معدو الحسابات، اساتذة الجامعات، فقهاء الشريعة وعدد من مقدمي البرامج المالية. تعتبر هذه اللجنة اعلي سلطة فى الهيئة ووظيفتها تدبير الاموال للهيئة وتعيين مجلس معايير المحاسبة المالية الذي يتكون من 22 شخصاً من ضمنهم علماء اجلاء فى الشريعة، ويضم المجلس ممثلين من 6 مصارف اسلامية و 6 من منفذي الحسابات واساتذة الجامعة، ليتعامل مع هذا المجلس 16 عالماً من دول مختلفة. في خلال الثلاثة سنوات الماضية تمكن المجلس من اصدار ما يعرف بـ (بياني الاهداف والمفاهيم للمحاسبة المالية)، كما اصدر فى اكتوبر 1993م اول معيار للمصارف الاسلامية وهو معيار (العرض والافصاح العام فى القرائن المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية).

بالنسبة لبيان الاهداف والمفاهيم كان التساؤل هو هل تحتاج المصارف الاسلامية لمعايير محاسبية تختلف عن المعايير المحاسبية الدولية (باستثناء الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أو لكل فهما مجلس للمعايير المحاسبية)، وهل للمصارف المالية الاسلامية خصائص متميزه تستدعي ان يكون لها معايير محاسبية خاصة بها. كان الاجابة على هذا التساؤل بعد الدراسات المستقبضة ان المعايير المحاسبية التى سادت فى انحاء كثيرة من العالم صدرت وتطورت لتتفق مع بيئة البلد الذي صدرت فيه، ومن اهم اوتجه الاختلاف بين معايير المصارف الاسلامية وغيرها ان المركز المالي المقترح للبنوك الاسلامية يختلف اختلاف جذري عن المركز المالي المعروف فى الفقه المحاسبي السائد. كما ان هناك اختلافات كبيرة بين اطبيعة البنوك الاسلامية وطبيعة البنوك التقليدية التى تقارن بها غالباً، واهم هذه الاختلافات هي المتطلبات الشرعية. ايضا تختلف طبيعة المعلومات التى يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية فى المصارف الاسلامية عن طبيعة المعلومات فى القوائم الحالية للبنوك التقليدية. اضافة الى ذلك اختلاف المعالجة المحاسبية من بنك اسلامي لاخر، حيث ابتدع كل بنك اسلامي معالجة خاصة به لنفس المعاملة. مثال على ذلك اختلاف المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة، اذ ان هناك اربع معالجات محاسبية مختلفة. هناك بنوك تعترف بالارباح التى تنتج من اعمال المرابحة عند التعاقد وتسليم البضاعة مثل بيت التمويل الكويتي حتي عام 1989م، وهناك بنوك اسلامية تعترف بايرادات المرابحة عن استحقاق الخصم مثل ممارسة المصارف فى البحرين، هناك بنوك تعترف بايرادات المرابحة عن التسلم والقسط مثل البنك الاسلامي فى ماليزيا وبيت التمويل الكويتي بعد عام 1989م، وهناك بنوك – كما هو الحال فى السودان – تعترف بايرادات المرابحة عن التسلم كل الاقساط. لذلك كان لابد من ايجاد معايير توحد كل هذه المعالجات لتيسير عملية المقارنة بين هذه البنوك والخروج بنتائج منطقية وموضوعية.

رأت الهيئة ان يكون لها اطار فكري يمكنها ويساعدها من وضع المعايير المحاسبية. هذا الاطار الفكري يتمثل فى اهداف ومفاهيم المعايير المحاسبية المالية وماهية هذه الاهداف والمفاهيم، تقوم هذه المفاهيم

بتعريف كل عنصر من عناصر القوائم المالية كما انها تعي الغروض المحاسبية التي بنيت عليها هذه القوائم، وتساعد في عملية انتاج المعلومات تم تحديد من هم الاشخاص الذين يستفيدون من هذه التقارير والقوائم المالية، واهم اصحاب الملكية أي حملة الاسهم، واصحاب حسابات الاستثمار، اصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار، والمتعاملون من غير المساهمين واصحاب الحسابات، ومؤسسات الزكاة في حالة عدم الالزام القانوني باخراجها، والجهات الاشرافية مثل البنوك المركزية ومجال المحاسبين القانونيين وما شبه ذلك.

من اهم الاهداف التي توصلت اليها الهيئة:-

1. يجب تحديد حقوق والتزامات كافة الاطراف ذات العلاقة، بما في ك الحقوق المترتبة عن العمليات والانشطة غير المكتملة بمقتضي احكام الشريعة الاسلامية.
2. الاسهام في توفير الحماية لموجودات (اصول) وحقوق الاطراف المختلفة التي تتعامل معها المصارف.
3. الاسهام في رفع الكفاءة الانتاجية والادارية، وتشجيع الامتيازات والاهداف والسياسات الموضوعة، وتشجيع الالتزام بالشريعة الاسلامية في جميع الانشطة والعمليات والمعاملات.
4. تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير لمستقبلي هذه التقارير بما يمكنهم من التوثق من علاقتهم المشروعة في تعاملهم مع هذه المؤسسات.
5. توفير المعلومات التي تساعد الجهات المختصة في ديوان الزكاة وتوفير المعلومات عن الاداء المصرفي ومسئولين تجاه المجتمع.

ورد في الاهداف ان تقوم المؤسسة اعطاء معلومات مفيدة. ويعني بمعلومات مفيدة ان تكون المعلومات موثوقة، ملائمه وما شابه ذلك.

بالنسبة لبيان المفاهيم فهو ينص على ان المصرف يجب ان يعد سبع قوائم مالية وليس قائمتين كما هو الحال في معظم المصارف الاسلامية، قائمة المركز المالي أو الميزانية، وقائمة الدخل (الارباح والخسائر)، قائمة توزيع الارباح، وقائمة التدفق النقدي.

بالاضافة لهذه القوائم الاربع التي تعدها غالبا البنوك التقليديه أو الاسلامية هناك ثلاث يقوائم اخري على البنوك اعدادها هي: القائمة المالية للاستثمارات المقيده، وقائمة مصادر واستخدامات اموال صندوق الزكاة والصدقات، وقائمة مصادر واستخدامات اموال صندوق القرض.

قامت الهيئة باضافة حقوق اصحاب حسابات الاستثمار الى الاصول، (الموجودات والالتزامات وحقوق المودع في قائمة المركز المالي، وذلك لان حسابات الاستثمار مبنيه على عقد المضاربة فهي ليست بالتزامات، كذلك هي ليست بحقوق ملكية لانها ليست في شكل اسهم. معظم البنوك الاسلامية تعتبر حسابات الاستثمار التزامات على البنوك رغم انها ليست التزامات. وهي ليس لها

اولوية كما هو معروف فى الفقه المحاسبي السائد. لذلك اصبحت الاصول فى قائمة المركز المالي تساوي الالتزامات + حقوق اصحاب الاستثمار حقوق اصحب الملكية. لوحظ ايضا ان حسابات الاستثمار تضعها بعض البنوك فى قائمة المركز المالي، حسابات الاستثمار المقيدة يجب ان تكون خارج قائمة المركز المالي، بنك فيصل فى البحرين يعالج هذه الحسابات خارج المركز المالي. من اهم سمات قائمة الدخل (الارباح والخسائر) فى المصرف الاسلامي انها تعالج الدخل الذي ينتج من اموال مضاربة مشتركة. في قائمة الدخل قمنا بتعريف المكاسب والخسائر، ماهيتها وطبيعتها وكيفية ارتباطها بالصيغ الاسلامية المختلفة (مرابحة، مشاركة، سلم...). قائمة اموال الزكاة والصدقات هي قائمة تضوع المصادر المختلفة لهذه الاموال وكيفية صرفها، كذلك قائمة صندوق القرض تقوم بتوضيح أي العمليات يمولها هذا الغرض. بالنسبة للقياس المحاسبي للموجودات كان الراي ان تقاس الموجودات – كالعقار مثلا – بالقيمة النقدية المتوقعة لها. اذا ادرج الفرق – الزيادة فى قيمة العقار أو الموجودات. في قائمة الدخل بمعني ان يعتبر هذا الفرق مكسبا – حسب المعيار الذي صدر فى شهر مايو – سينعكس هذا على قيمة الاسهم فى سوق الاوراق المالية التى تعمل بكفاءة عالية. اذا وضع الفرق كاحتياطي فى حقوق الملكية سيحرم اصحاب حقوق الاستثمار من الاستفادة من الفرق فى قيمة الاصل. لذلك لو عولجت هذه الاشكالية باعتبار الفرق جزء من احتياطي حقوق الملكية سيحرم حملة الاسهم، ولو اعتبر الفرق مكسب وادرج فى قائمة الدخل ليوزع على حملة الاسهم هذا سيحرم اصحاب حقوق الملكية.

المفاهيم لدي الهيئة قابلة للتغيير والتجديد نسبة لتحدد الاشكالات المحاسبية والمالية مما يتطلب اعادة النظر فى المفاهيم القديمة واصدار معايير جديدة، عملية اصدار المعايير عملية طويلة ومكلفة. عند اصدار أي معيار تعد مسودة اولية يطلع عليها العلماء ومجلس الهيئة ثم ترسل الى جميع المصارف الاسلامية واساتذة الجامعات لابداء الملاحظات على المسودة الاولية. بعد النظر فى هذه الملاحظات تعد مسودة ثانية وتقدم لمجلس الهيئة الذي يعيد صياغتها ثم ترسل مره اخري الى المصارف واساتذة الجامعات لابداد الملاحظات. وبعد اعتبار هذه الملاحظات تقدم المسودة الى المجلس الذي يعيد صياغتها ويقوم بتعديلها ومن ثم يعتمد المجلس البيان أو المعيار بشكل نهائي ويوزع بعدها الى الجهات المختلفة.

د. احمد على عبدالله: المتحدث الثاني:-

نبتدي بالمنهجية التى اتبعت فى هيئة المعايير المحاسبية للوصول لاهداف و مفاهيم المحاسبة المالية. كان امام الهيئة ان تختار بين واحد من منهجين، المنهج الاول هو ان تهمل لدرجة ما التجربة والتراث البشري فى المعايير المحاسبية وان تنر مباشرة فى مصادر التشريع الاسلامي مهتدية بروحه وفي القواعد

الفهقية وفي الاحكام الجزئية للشريعة الاسلامية بغرض استنباط واستقراء الاهداف، ومعايير يمكن ان تراعي فى وضع اهداف ومفاهيم يمكن ان تحكم بها عملية وضع المعايير المحاسبية.

المنهج الثاني هو ان تعتمد التجربة الانسانية فى هذا المجال وان تصطحبها وان تخضعها من بعد ذلك لمقياس الشريعة الاسلامية وذلك بعرضها على مصادر التشريع الاسلامي وعلى القواعد الفقهية وعلى الاحكام الجزئية وما اجتاز منها هذ المقياس قبلته وعملت به وما لم يجتاز منها هذا المقياس اذا كان يمكن ان تعدله تقوم بتعديله لتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية، واذا لم يمكن تعديلة تقوم بالغاءه، بالغاء هذا الهدف أو هذا المعيار أو هذا المفهوم. واذا كان هناك مقتضي لانشاء هدف أو مفهوم أو معيار لتحقيق وجة المصلحةا لتىكان يقوم علهيا هذا الموضوع فهي تقوم بالبحث عن البديل له. واختارت هيئه المعايير الخيار الثاني، ولا يعني اختيار الخيار الثاني أو المنهج الثاني انه لايمكن اعمال الخيار الاول الى جانبه، ولكن لمكن فى الطريق فى وضع هذه المعايير ان تعمل الهيئة المنهجين معا، وكل منهما يقوم على احكام الشريعة الاسلامية.

لا احتاج ان ادلك على المنهج الاول ولكن المنهج الثاني الذي اتبع هو المنهج الذي تقوم عليه مصادر الشريعة الاسلامية فى الاستصحاب وفي العرف وفي الشريعة الاسلامية باعتباره مصدرا من مصادر التشريع وفي شرع من قبلنا اذا لم يكن مخالفا لاحكام الشريعة الاسلامية فان هذا المنهج اسطصحبته الشريعة الاسلامية حتي وجد ما يخالفه فيترك. ومالم يخالف يعتبر مع الاباحة الاهلية بموجب مصادر العرف والاسطصحاب وشرع من قبلنا. هذا هو المنهج الذي اتبع فى اعداد الاهداف والمفاهيم ومعيار العرض والافصاح العام.

هل هناك من داع لوضع اهداف للمحاسبة والتقارير المالية التى تضررها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية على وجه الخصوص؟؟

تتبع هذه الحاجة من انه على الرغم من وجود وظائف مشتركة بين المصارف الربوعية والمصارف الاسلامية الا ان هناك فروقا جوهرية كبيرة بين المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية والمصارف والمؤسسات المالية الربوية فالفلسفة التى تقوم عليها كل واحدة من هذه المؤسسات فلسفة تختلف تمام الاختلاف عن الاخري، فالمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية تقوم على الالتزام الكامل باحكام الشريعة الاسلامية، في حين ان المصارف والمؤسسات المالية الربوعية تقوم على مناهضة احكام الشريعة الاسلامية فى كثير من اجزائها، خاصةاذا اعتبرنا اكبر جزء اساسي فى نشاطها هو النشاط الربوي الذي يناهض احكام الشريعة الاسلامية مناهضة اساسية. ايضا المصارف والمؤسسات المالية الربوية تقوم على تعظيم الفائدة المادية، في حين ان المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية تسعي لان تزاوج بين الفائدة المادية والفائدة المعنوية بمعني ربط هذه الحياة بالحياة الاخري.

موضوعيا ماذا يترتب عن هاتين الفلسفتين المختلفتين. الكسب الناتج عن النشاط الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية محتكمة فيه الى الشريعة الاسلامية هو كسب حلال، والسعي اليه عبادة من العبادات التي يتقر بها الناس الى الله سبحانها وتعالي. اما الكسب الذي يتحقق عن النشاط الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الربوبة غالبا ما يكون كسب سحرام وخبيث، ولذلك يحبط عمل الانسان حتي الصالح منه. لذلك ينبغي على المصراف والمؤسسة المالية الاسلاميين اذا قاما على مثل هذا الكسب المخالف لاحكام الشريعة الاسلامية ان يبيناه فى تقاريرهم الحالية وان يبعداه عن الايرادات لانه كسب خبيث. ادوات الاستثمار فى المؤسسات الحالية الربوية هي القرض بفائدة فى اغلب الاحيان. في المصارف والمؤسسات الحالية الاسلامية تقوم ادوات الاستثمار على صيغ المعاملات الاسلامية التي تسعي لتلافي كل السلبيات التي منعت الشريعة من اجلها الربا ومنعت القرض من ان يكون وسيلة من وسائل الاستثمار وهي الصيغ الاسلامية المحكومة بقاعدة الغرم بالغرم. لذلك تختلف معايير الصيغ الاسلامية للتمويل (مرابحة / مضاربة/ مشاركة / مزارعة..) عن معيار سعر الفائدة نسبة سلاختلاف وتباين مفاهيم واهداف المؤسسات والمصارف المالية الاسلاميةعن مفاهيم واهداف المؤسسات والمصارف الربوية.

كذلك تختلف العلاقة بين المساهمين والمستثمرين فى المصارف والمؤسسات الربوعية عنها فى المؤسسات والمصارف الاسلامية، تلكم تقوم على علاقة دائن بمدين وهذه تقوم على علاقة المضاربة حيث يعتبر المستثمر رب المال والمصرف الالامي هو المضارب.

ايضا نجد ان المصارف الاسلامية تخضع لاحكام وفلسفة الزكاة فى حين ان المصارف والمؤسسات الربوعية لا تخضع لها. كذلك تخضع المصارف الالامية للدور الاجتماعي للمؤسسة الاسلامية، الدور الاجتماعي والحقوق المترتبة فوق الزكاة على المستوي الفردي.

اهتمت الشريعة الاسلامية اهتماماً كبيراً بالكسب الاقتصادي. ونظمت المعاملات فيه لخطورته من ناحية ولما فيه من فتنه يمكن ان يفتند بها الانسان من ناحية اخري، كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (لكل امة فتنة، وفتنة امتي فى المال) اعتنت الشريعة بالمعاملات الاقتصادية اعتناءاً كبيراً فقد قال تعالي: (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمي فاكتبوه). وكما هو معروف فى علم الاصول ان الامر دائماً للوجوب، فاذا ورد امر فهذا يقتضي الوجوب مالم يعرف عن هذا الوجوب بقرينه قوية، ولان القران نزل على امة امينة راي معظم الفقاء ان الامر بكتابة المعاملات هو صرف الى الندب.

لكن الامام الطبير قال هو للوجوب لئلا يقع فيه نسيان أو جحود.

كما حضت الشريعة علي توثيق المعاملات الاجلة نجدها ايضا تحرث العدل في فيمن يقوم بهذه المهمة وقالت انه يكتب بينكم كاتب بالعدل وهو الطرف الثالث والذي عليه ان يتحري العدل فى الكتابة.

وأمرت الكُتاب بعدم الامتناع عن الكتابة، واوصت من عليه الحق ان يقر على نفسه وان يتحلي بتقوي الله سبحانه وتعالي حتى لا ينقص من الحق شيئاً، وان لم يكن من عليه الحق كامل الاهلية فيجب ان يقوم مقامه شخص كامل الاهلية حتي يؤدي هذه المهمة على وجهها الاثم. ثم امرت الشريعة "واستشهدوا شاهدين من رجالكم" ثم حضت الشهود على ان يؤدوا هذه الوظيفة وان يراعوا العدل فيها. ثم بينت الشريعة بعد ذلك "وان الوظيفةوان يراعوا العدل فيها. ثم بينت الشريعة بعد ذلك "وان كنتم على سفر و لم تجدوا شاهداً فرهان مقبوضاً". لذلك اعتنت الشريعة كل العناية بالمعاملات التى يدخل فيها نشاط المصارف والمؤسسات المالية والتى تنعكس فى التقارير الحالية. الهدف هو حفظ الحقوق، ولك حق ياقبله التزام على جه بين ومأمون و موثوق به. وهدفت الشريعة الاسلامية لاستقرار المعاملات وقطع المنازعات والشقاق بين افراد الامة والحفاظ على وحدة الامة وايقائها ومحبتها.

التقارير المالية التى تصدرها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية مع شهادة المراجع القانوني وشهادة هيئة الرقابة الشرعية هي شهادة وقضاء، شهادة تقوم بها المؤسسة فى وضع هذه التقارير وتوثق وتؤكد أو تخالف أو يحتفظ عليها بواسطة المراجع القانوني، وتؤكد أو يتحفظ عليها بواسطة هيئة الرقابة الشرعية. فهذه شهادة وهذا قضاء من قبل كل هؤلاء، ادارة المؤسسة ومجس الادارة والمراجع القانوني وهيئة الرقابة الشرعية. لذلك يجب ان تكون الشهادة صحيحه أو ملائمة وذات علاقة بالغرض الذي قدمت من اجله.

فى معني ان يكون التقرير المالي مفيداً.. ما هو معني الفائدة؟؟ هي ان تكون ملائمة وذات علاقة بالغرض الذي قدمت من اجله وان تكون بدرجة عالية من الموثوقيةب وان تكون موضوعيه، ولا تحابي فئة من الفئات المستخدمة لهذه التقارير المالية، وان تكون متسقه ومفهومة، هذا هو معني الخصائص النوعية للتقارير المالية.

المسألة الاخيرة هي التحفظ حول التنضيد الحكمى والاخذ بالتكلفة التاريخية التنضيد هو تسهيل موجودات المضاربة حتي يسترد منها راس المال ويقتسم ما تعبقى. تقيم الموجودات بسعر السوق فى نهاية السنة المالية بدلا عن الاخذ بقيمتها التاريخية، وتعتبر قيمتها السوقية هي القيمة الحقيقية. وسميت بالتنضيد الحكمي من اجل توزيع العائد الزائد عن راس المال فيها على اصحاب حقوق الملكية أو حقوق الاستثمار. اذا شخصيا اؤيد التكلفة التاريخية، واعتقد ان يؤخذ بمعيار واحد وينقي عليه سواء كان ميعار التكلفة التاريخية أو معيار التنضيد الحكمى بمعني ان لا تقيم اصول بمعيار واخري بمعيار اخر. في اقتصاد يعاني من التضخم مثل الاقتصاد السوداني التكلفة التاريخية لها اثار سالبة على الزكاة حيث تجعل العائد على الزكاة اقل، ويرى جمهور الفقهاء ان زكاة عروض التجارة تكون بموجب

العرفي السوق. والشريعة الاسلامية لاتكيف احكامها لحالة واحدة من الحالات بحيث اذ ظهرت حالة اخر مثل الكساد سيكون التنضيد الحكمى سيئا كمعيار وتكون التكلفة التاريخية افضل كمعيار.

مناقشون:

1. د. عبدالمنعم القوصي – ديوان الزكاة :-

اقتصر الحديث حول التكلفة التاريخية فى جانب الاصول فقط و لم يتناول الحديث جانب الخصوم.

2. ورد فى الحديث ان ودائع الاستثمار لها قوائم منفصلة وتشارك مشاركة كاملة، والمعروف ان الودائع التى تشارك بنسبة ما يجب ان تكون ودائع لاجل ولايحق لها السحب قبل الاجل. النظام السائد انه اذا سحب منها جزء لا ياخذ عائد عن الفترة المسحوب فيها اما الباقي فيستحق عائد. لذلك هذه الودائع فى طبيعتها تختلف عن طبيعة راس المال، فراس المال ثابت ودائم ويتحمل الخسائر المستقبلية عكس الودائع التى يمكن سحبها سفى أي سوقت. ايضا اذا منعت الودائع من السحب تكون اخزت شكل مختلف لانه فى سوق الاوراق المالية يمكن تسييل الاسهم (راس مال) وبيعها، هذا لا ينطبق على الودائع التى لايمكن تسييلها وبيعها.

ثانيا المشاركة فى الاصول، فى النظام السائد الان ان الاصول الثابته تخصم من راس المال. اصبحت مشكلة الاصول انها تتبع لحقوق الملكية للمساهمين. في النظام المقترح نجد ان الودائع تشارك مشاركة كاملة حتي فى المصروفات الادارية وتأخذ نصيبها فى الارباح الصافية.

3. عمر طه ابوسمرة : المطلوب تفصيل مفهوم الربحية الاجتماعية وكيف يمكن ان تقوم. كذلك توضيح المقياس الموضوعي للربحية الاجتماعية حتي يمكن ادراجها فى القوائم المالية. كذلك لم يرد ذكر الحسابات الجارية ضمن القوائم المالية.

4. السؤال حول كيفية توزيع العائد أو الربح بطريقة عادلة على الجهات المختلفة، كيفية توزيعه بين المستثمرين والمساهمين، الدولة فى شكل ضرائب، ايضا الاهلاك يجب اعطاءه اعتبار فى هذه المعايير. كذلك الى أي مدي وضع فى الاعتبار نصيب الزكاة فى هذا العائد.

5- الشيخ سيد احمد: واضح تماماً ان مقتضيات الادوات المحاسبية فى العمل المصرفي الاسلامي اوسع واشمل من المصرف الغير اسلامي، في تنوع صيغ التعامل وحوجته لقوائم مالية اكثر شمولاً. التاصيل الفقهي الصرف بوضوح الى جزئيات المعاملات وتكييفها وبالتالي تكييف العمليات المحاسبية، و لم

ينصرف لتأصيل المؤسسة كوحدة لها شخصيتها الاعتبارية وبالتالي احتياجاتها الشخصية المتكاملة، علما بان الجهات الرسمية تعامل مع المؤسسة لهذا الاعتبار للتوفيق بين المؤسسة والسياسات الكلية للبلد. فى توزيع الارباح وانصبه الجهات المختلفة فى الارباح والمفاهيم الاسلامية للمال نجد ان للمؤسسة حق سيادي فى استخدام المال يجب على النظام المحاسبي ان يعكس هذا الحق السيادي. كما انه لابد من وجود قوائم محاسبيه توضح كيفية توجيه الموارد نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة حسب توجيها البنك المركزي. ايضا ليس هناك ما يمنع بالاخذ بشكل محاسبي معين وفقا لظروف معينة، بمعني انه فى ظروف التضخم يمكن القياس بمعيار التنضيد الحكمى، وفي احوال الكساد يمكن العمل بالتكلفة التاريخية.

6- المعروف فى المحاسبة المالية ان القوائم المالية ذات اغراض عامة ويستطيع المستفيدون منها تحليلها والخروج منها بالمعلومات المطلوبة، لذلك بالنسبة للقوائم المالية المقترحة هل المستثمر لا يستطيع استخراج المعلومات المطلوبة مثله مثل المستفيدون الاخرون، مما يستدعي تكريس قائمة خاصة به.
ثانياً، مبدأ التكلفة التاريخية يؤدي الى قلة العائد مما يؤدي بالمستثمرين الى اللجو الى الاستثمارات التقليدية "شراء العقار وخلافه" لما لها من عائد استثماري كبير، مبدأ التكلفة التاريخية يؤدي الي هروب الاستثمار من القطاع الحديث الى القطاع التقليدي.

7- مبارك على ابراهيم – مراجع قانوني: قائمة مصادر واستخدامات اموال الزكاة يجب ان تتوقف على مصادر الزكاة فقط، لان استخدامات اموال الزكاة هي من اختصاص ديوان الزكاة ولادور للمصرف فيها.

8- يجب اصلاح النظام المحاسبي القومي فى نفس الوقت الذي يصلح فيه النظام المحاسبي للمصارف والمؤسسات الاسلامية. يجب عدم فصل التطور المصرفي والمحاسبي العالمي عن التطور المحاسبي الاسلامي، بمعني انه يجب الاستفادة مما يحدث من تطور فى النظم المحاسبية العالمية.

9- حاج نور: الاهداف المحاسبية هي تيسير ضبط الحقوق وتيسير معرفتها وبالتالي رد الحقوق عن يستحققها. هذا يقتضي الحديث عن الشاهد ودوره ولذلك بدور الحديث عن المراجعين القانونيين وغيرهم.
يدور الحديث حول الزكاة وموقعها فى التقارير المالية ولكن يغفل دور الضريبة الاجتماعي والخدمي الامني، لذلك يجب اعطاء الضريبة بعض الاهتمام.

فيما يخص تقسيم الارباح يجب ان يفرد له مزيداً من النقاش المستفيض خاصة فيما يتعلق بالودائع الجارية وكيفية ضبطها والتحكم فى مقاديرها.
اخيراً: يجب مراعاة ان القيمة الدفترية غالبا لا تعطي ولا تظهر القيمة الحقيقية للشئ المراد تقييمه، وهذا يؤكد اهمية القيمة المحاسبية، حتي لا تؤكل اموال الناس بالباطل.

تعقيب المتحدثون فى المنتدي:

1. د. رفعت احمد عوض الكريم:

اذا كانت حسابات الاستثمار مطلقة تدخل قائمة المركز المالي، واذا كانت فقيره تخرج من قائمة المركز المالي وتصبح لها قائمة مختلفة. ومعيار الافصاح العام يوضح كيف ان البنك يفصح عن ذلك.
ذكرنا ان المصرف له مسئولية واهداف اجتماعية حددت فى الوقت الراهن بالزكاة والقرض وهذا فى اطار الربحية الاجتماعية. حسابات هذه القروض و الزكاة اخرجت من قائمة المركز المالي واصبح لها قوائم قائمة بذاتها.
المحاسبة المالية تعكس الوضع المالي للمؤسسة، اما كيفية توزيع الارباح فهذا شئ منفصل، لكن هذا لا يعني ان المحاسبة المالية لا تؤثر على هذا التوزيع.
تؤثر المحاسبة المالية على توزيع الارباح من خلال اتباعها لمبدأ التكلفة التاريخية والتوقيت الذي تختاره للاعتراف بالايرادات.
فيما يخص كيفية حساب الزكاة، هناك معيار خاص بحساب الزكاة سوف يصدر قريبا من الهيئة.
بخصوص افراد قائمة لمصادر واسخدامات اموال الزكاة، وان تكون القائمة فقط لمصادر اموال الزكاة دون النظر فى استخدمات هذه الاموال. تركز هذه القائمة على النقد وما في حكمه، كما ان هذه القائمة تكنن ذات فائدة فى الاقطار حيث لا وجود لديوان زكاة. عموما اذا خالف امر هيئة القوانين المعمول بها فى وطن ما سادت قوانين هذا البلد، علماً ان البلدان الاسلامية تتباين تباينا كبيراً.

2. د. احمد على عبدالله:

رداً على د. القوصي بان الحديث عن التكلفة التاريخية يتركز فى جانب الاصول دون جانب الخصوم. الحقيقة بموجب المفاهيم يجب ان تكون وحدة القياس واحدة سواءاً للخصوم أو للاصول.
عمر ابو سمره تحدث عن الربحية الاجتماعية وكيفية قيامها وحسابها، مثلا اذا اعتبرنا الربحية الاجتماعية لمساهمة بنك الخرطوم فى المعهد العالي للدراسات المصرفية. فاذا قام المعهد بتحقيق الاغراض التى نشأ من اجلها وهو العمل على اسلام الجهاز المصرفي السودان واجتهد المصرف فى اداء هذه المهمة وهذه الوظيفة، يستطيع المعهد ان يقرر ذلك فى تقاريره تقريراً واضحاً، وهذا يعتبر ربحية

بالمفهوم الاجتماعي لها مقياس موضوعي واضح. ايضا ذكر عمر ابوسمره انه لم يرد ذكر الحسابات الجارية فى القوائم المالية. حسب اسلتكييف الشرعي الاصل فى الحسابات الجارية ان تكون من حقوق الملكية وذلك تظهر اثارها مباشرة فى حقوق الملكية. اذا اردنا ان نحوي الحسابات الجارية الى حسابات استثمار ستتحول من كونها حسابات جارية تذهب لحقوق الملكية الى حسابات استثمار تذهب لحقوق الاستسمار.

الاخ الشيخ سيد احمد ذكر ان يؤخذ بالتنضيد الحكمى فى احوال التضخم و بالتكلفة التاريخية فى احوال الكساد. يمكن القيام بهذا فى حالة قياس الزكاة، مع اختيار مقياس واحد والابقاء عليه. لكن فى حالة التضخم مقياس التكلفة التاريخية فيه ضرر لمصارف الزكاة بمعني اذا افترض ان مستحقو الزكاة زاد ما اخذوه فى العام السابق فان ما سياخذوه فى السنة الجارية هو افضل من ما سياخذوه العام القادم.

الاخ حاج نور تحدث عن الشهادة وشروط الشاهد. شروط الشاهد كثيرة ومتعددة لكنها تنتهي فى الاخر بمن هو مستور الحال نوافق حاج نور فى اهمية الضرائب ودورها الاجتماعي والامني وخلافه، وقد تطرقنا للضرائب عند تعديدنا لاوجه المال حيث تعتبر الضرائب وجهاً من اوجه المال. كذلك عند ذكر المستفيدون من القوائم المالية وتطرقنا الى هات الاشراف وقصد بها الدولة والضرائب واحدة من مسئولياتها.